.

قال المصنف والشارح وإن ذبح شيئا يزعم أنه يحرم عليه ولم يثبت أنه محرم عليه حل .

قال في المحرر لا يحرم من ذبحه ما نتبينه محرما عليه كحال الرئة ونحوها .

ومعنى المسألة أن اليهود إذا وجدوا الرئة لاصقة بالأضلاع امتنعوا من أكلها زاعمين تحريمها ويسمونها اللازقة وإن وجدوها غير لازقة بالأضلاع أكلوها .

قوله وإذا ذبح حيوانا غيره لم تحرم علينا الشحوم المحرمة عليهم وهو شحم الثرب والكليتين .

وهو ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه ا .

واختاره بن حامد .

وحكاه عن الخرقي في كلام مفرد .

وهو المذهب اختاره أبو الخطاب والمصنف والشارح وصاحب الحاويين .

وصححه في الخلاصة والنظم وشرح بن منجا .

وجزم به في الوجيز والمنور ومنتخب الآدمي .

وقدمه في الرعايتين والحاويين .

واختار أبو الحسن التميمي والقاضي تحريمه .

قال في الواضح اختاره الأكثر .

قال في المنتخب وهو ظاهر المذهب .

قال في عيون المسائل هو الصحيح من مذهبه .

تنبيه قال في المحرر وغيره فيه وجهان .

وقيل روايتان .

وقطع في الفروع أنهما روايتان